

Distr.: General  
20 December 2010  
Arabic  
Original: English

## مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية  
المعني باسترداد الموجودات، المعقود في فيينا يومي ١٦ و ١٧ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠١٠

### أولاً - مقدمة

- ١ - رَحَّبَ مؤتمرُ الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره ٣/٣، باستنتاجات وتوصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات (CAC/COSP/WG.2/2009/3)، وأحاط علماً باهتمام بورقة المعلومات الخلفية التي أعدتها الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات (CAC/COSP/2009/7).
- ٢ - وطلب المؤتمر من الفريق العامل، في قراره ٣/٣ أيضاً، أن ينظر في مجموع الدراسات القائمة والجاري إعدادها بغية صوغ أفضل الممارسات في مجال استرداد الموجودات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الدراسات المنجزة في إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة. وقرر المؤتمر أيضاً أن يواصل الفريق العامل عمله بإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن استرجاع عائدات الفساد، وأن يعقد الفريق العامل اجتماعين على الأقل قبل دورة المؤتمر الرابعة، في حدود الموارد المتاحة.

### ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات

- ٣ - اتَّفَقَ الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات في اجتماعه الرابع المعقود في فيينا يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ على الاستنتاجات والتوصيات التالية:



- (أ) أكد الفريق العامل على أحكام قرار المؤتمر ٣/٣ كما أكد على مسألة استرجاع الموجودات بوصفها أحد الأهداف الرئيسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومبدأ أساسياً فيها؛
- (ب) شدّد الفريقُ العاملُ أيضاً على أهمية توصياته السابقة المدرجة في الوثيقتين ذاتي الصلة اللتين أعدتهما الأمانة<sup>(١)</sup> وأحاط علماً باهتمام بالتقدّم المحرّز في تنفيذ تلك التوصيات؛
- (ج) لمّا كان الفريقُ العاملُ يُدرك أنّ الفصل الخامس من الاتفاقية سيخضع للاستعراض خلال الدورة الثانية من آلية استعراض التنفيذ، فقد شدّد على أهمية تحضير الدول الأعضاء لاستعراض تنفيذ ذلك الفصل وتنظيم أعماله وفقاً لذلك؛
- (د) لهذا الغرض، أوصى الفريق العامل بأن تُعدّ الأمانة، من خلال المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة أو مبادرات أخرى ذات صلة، خطة عمل متعددة السنوات تعرض على نظر الفريق العامل في اجتماعه المقبل؛
- (هـ) علاوة على ذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى جاهدة، بدعم من الأمانة، إلى تعجيل إنجاز الفصل الرابع من قائمة التقييم الذاتي مع التركيز على تقييم التدابير القائمة وتجميع الممارسات الجيدة وتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية؛
- (و) اتفق الفريق العامل على عرض الاحتياجات والأولويات المحددة فيما يتعلق بالمساعدة التقنية المتصلة بالفصل الخامس على فريق استعراض التنفيذ لكي ينظر المؤتمر فيها في سياق الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية ككل؛
- (ز) أكد الفريق العامل مجدّداً الحاجة إلى شبكة عالمية من جهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات تملك خبرات تقنية، وطلب من الأمانة أن ترسل إلى الدول الأعضاء من جديد مذكرتها الشفوية المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ التي طلبت فيها من تلك الدول أن تسمّي جهات اتصال معنية باسترداد الموجودات. وشدّد الفريق العامل على أهمية الشبكات الإقليمية وعلى الحاجة إلى التعاون والتنسيق مع هذه الشبكات. وشدّد على ضرورة أن تُعدّ الأمانة ورقة معلومات خلفية عن شبكات جهات الاتصال الحالية، بما فيها قاعدة بيانات جهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات المنشأة في إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، تعرض على نظر الفريق العامل في سياق تنفيذ الفقرتين ٥ و ٦ من منطوق قرار المؤتمر ٣/٣؛

(١) الوثيقتان CAC/COSP/WG.2/2009/3 و CAC/COSP/2009/7.

- (ح) شدّد الفريق العامل على ضرورة تلقي الممارسين تدريباً متخصصاً في مجال استرداد الموجودات، وطلب من الأمانة تنظيم ذلك التدريب باستخدام وسائل منها تكنولوجيات مبتكرة كبرامج التعليم الإلكتروني؛
- (ط) طلب الفريق العامل كذلك من الأمانة أن ترسل مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء تطلب فيها من الدول التي لم تحدد بعد سلطتها المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة، وفقاً للفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية، أن تبادر إلى القيام بذلك. وستقدّم إلى المؤتمر قائمة بالسلطات المركزية؛
- (ي) في مجال اكتساب معارف تراكمية، طلب الفريق العامل من الأمانة أن تواصل عملها على توسيع نطاق استعمال أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛
- (ك) شدّد الفريق العامل على فائدة المنتجات المعرفية القائمة التي توفرها المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة في بناء القدرات الوطنية، وطلب من الأمانة إعداد قائمة بتلك المنتجات مرتبة وفقاً لأحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، وذلك لكفالة تعميمها على أوسع نطاق وتعزيز السبل والوسائل المتاحة للدول الأعضاء لطلب المساعدة التقنية في إطار مبادرة استرداد الموجودات المسروقة على المستويين الوطني والإقليمي؛
- (ل) طلب الفريق العامل من الأمانة مواصلة التأكد من أن جميع أنشطة مبادرة استرداد الموجودات المسروقة تمثل امتثالاً تاماً للإطار القانوني والمعايير الدولية المنصوص عليها في الاتفاقية. وطلب من الأمانة أيضاً مواصلة رفع تقارير منتظمة إليه وإلى المؤتمر عن أنشطة مبادرة استرداد الموجودات المسروقة؛
- (م) طلب الفريق العامل من الأمانة أن تواصل بذل جهودها، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لتجميع قضايا استرداد الموجودات بغية إعداد دراسة تحليلية لهذه القضايا. وشجّع الفريق العامل الدول الأعضاء المهتمة على المساهمة طوعياً في هذه الجهود، بوسائل منها قائمة التقييم الذاتي مع إيلاء الاعتبار الواجب لسرية المعلومات الحساسة؛
- (ن) شدّد الفريق العامل على ضرورة أن تلمضي الأمانة في تعزيز عملها فيما يتعلق ببناء الثقة، وتشجيع الإرادة السياسية لدى الدول الأطراف بشأن كفالة استرداد الموجودات ومواصلة توطيدها، في مجالات منها عملها مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى وفي إطار "مجموعة العشرين"؛

(س) أوصى الفريق العامل بأن تواصل الأمانة تعزيز الشراكات مع القطاع الخاص، ولا سيما مع المؤسسات المالية، بهدف استرداد الموجودات. وشجّع الفريق العامل الدول الأعضاء على دعم هذه الجهود بوسائل منها تطوير هذا النوع من الشراكات على الصعيد الوطني.

### ثالثاً- تنظيم الاجتماع

#### ألف- افتتاح الاجتماع

٤- افتتحت اجتماع الفريق العامل الرئيسة السيدة دومينكا كرويس (بولندا). وأشارت الرئيسة إلى ولاية الفريق العامل المتمثلة في مساعدة المؤتمر على اكتساب معارف تراكمية والتشجيع على التعاون وتيسير تبادل المعلومات واستبانة الاحتياجات في مجال بناء القدرات. وشددت على ضرورة تحديد السبل والوسائل الكفيلة بمواصلة تنفيذ التوصيات ورسم الأولويات المقبلة، وخصوصاً فيما يتعلق بتعقب الموجودات وإنشاء شبكة عالمية من جهات الاتصال.

٥- أما نائب مدير شعبة شؤون المعاهدات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فقد سلط الضوء على التقدم المحرز في تنفيذ الفصل الخامس منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ وبدء أعمال الفريق العامل. وأشار إلى الأنشطة المتعلقة بتنفيذ التوصيات الصادرة عن الفريق العامل من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، وخصوصاً إعداد منتجات معرفية وأدوات للممارسين وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية. كما دعا الفريق العامل إلى توفير مزيد من الإرشادات بشأن أنشطة محدّدة مثل إنشاء شبكة عالمية لجهات اتصال معنية باسترداد الموجودات، وتوسيع نطاق استخدام أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي وضعها المكتب، وإعداد أحكام نموذجية بشأن استرداد الموجودات وتجميع القضايا المتعلقة باسترداد الموجودات.

#### باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٦- أقرّ الفريق العامل، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، جدول الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

- ٢- تنفيذ قرار مؤتمر الدول الأطراف ٣/٣ وتوصيات الفريق العامل منذ اجتماعه الأول.
- ٣- العمل على إنشاء شبكة عالمية لاسترداد الموجودات: مناقشة مواضيعية.
- ٤- التحقيقات المالية وتعقب الموجودات: مناقشة مواضيعية.
- ٥- الأولويات المقبلة.
- ٦- اعتماد التقرير.

## جيم- الحضور

- ٧- حضر اجتماع الفريق العامل ممثلون عن الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.
- ٨- وحضر الاجتماع ممثل عن الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرف في الاتفاقية.
- ٩- وحضرت، بصفة مراقب، الدول التالية الموقعة على الاتفاقية: ألمانيا، إيرلندا، تايلند، الجمهورية التشيكية، الهند، اليابان.
- ١٠- وكانت أندورا وعمان، اللتان لهما صفة مراقب، ممثلتين أيضاً.
- ١١- وحضر ممثل عن فلسطين، وهي كيان له بعثة مراقب دائم لدى الأمم المتحدة.

١٢- وحضرت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة والبنك الدولي، بصفة مراقب.

١٣- وحضرت، بصفة مراقب، المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، ومكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول)، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

١٤- وحضر ممثل أيضا عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهي منظمة لديها مكتب مراقب دائم في المقر.

#### رابعاً- تنفيذ قرار مؤتمر الدول الأطراف ٣/٣ وتوصيات الفريق العامل

١٥- نوّه المتكلمون بوثائق المعلومات الخلفية التي أعدتها الأمانة، لأنها تزود الفريق العامل بمعلومات مفيدة وواضحة عن كيفية تنفيذ التوصيات الصادرة عنه. ولوحظ أيضا أن الفريق العامل ينبغي أن ينظر في أفضل السبل لتنظيم عمله وتحديد الأولويات بغية مساعدة المؤتمر والدول الأطراف على التحضير لاستعراض تنفيذ الفصل الخامس خلال الدورة الثانية من آلية استعراض التنفيذ.

١٦- وألقت وزيرة الدفاع القانوني بدولة بوليفيا المتعددة القوميات كلمة أمام الفريق العامل، سلّطت فيها الضوء على ما لتحويل الأموال العمومية إلى ولايات قضائية أخرى من تأثير سلبي على تنمية البلدان الأصلية المعنية وعلى أهمية المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال استرداد الموجودات.

١٧- وعرض ممثل سويسرا قانون استرداد الموجودات غير المشروعة الذي اعتمدهت سويسرا في عام ٢٠١٠، والذي كان من المتوقع أن يبدأ نفاذه في أوائل عام ٢٠١١. وذكر أنّ هذا القانون ينص على إرجاع الموجودات التي اكتسبتها الشخصيات السياسية البارزة من عائدات الفساد إلى البلد الأصلي في حالات عدم الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة لأن الدولة صاحبة الطلب عاجزة عن اتخاذ الخطوات اللازمة. وينص القانون على أن يُعكس عبء الإثبات في حالات الإثراء الفاحش التي تتورط فيها شخصية سياسية بارزة وفي حالات حدوث مستوى عال من الفساد في البلد الأصلي. وأبرز كذلك الآثار الوقائية والرادعة التي يُتوقع أن تترتب على القانون المذكور.

١٨- وخلال الحوار الذي تلا ذلك، شدّد ممثل سويسرا على أنّ بلده قد نفذ معايير عليا في مجال الإشراف المصرفي وتدابير مكافحة غسل الأموال. وأوضح أنّ القانون الجديد ينص على إجراءات مصادرة إدارية لا تشترط الإدانة الجنائية، بل ازدواجية التجريم فيما يتعلق بالجريمة الأصلية. بموجب القانون السويسري والقانون الداخلي للدولة صاحبة طلب المساعدة أيضاً. وذكر أنّ معيار المستوى العالي من الفساد في البلد الأصلي تحدده منظمات دولية ومنظمات المجتمع المدني استناداً إلى تقييمات متاحة للعموم. ولا يتوخّى القانون تقاسم الموجودات. وردّاً على استيضاح حول الشروط الممكنة لإرجاع الموجودات، بيّن الممثل أنّ القانون لا ينص صراحة على شروط من هذا النوع، وإنما على إرجاع الموجودات بروح من الشفافية والمسؤولية، وأن أهدافه هي تحسين ظروف العيش في البلد الأصلي أو تعزيز سيادة القانون فيه.

١٩- وإقراراً بأهمية استرداد الموجودات كواحد من الأهداف الأساسية للاتفاقية، أبلغ المتكلمون عن الجهود التي تبذلها بلدانهم في سبيل تنفيذ أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية وإنجاح أنشطة تبادل المساعدة القانونية واسترداد الموجودات. وأكدوا على ضرورة تزويد نظمهم القانونية بالتدابير الكافية لاسترداد الموجودات والمضي قدماً في تعزيز بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية والتعاون مع القطاع الخاص.

٢٠- ولاحظ المتكلمون أنّ استعراض تنفيذ الفصل الخامس سيبدأ في عام ٢٠١٥، ومن ثمّ يتعيّن على الفريق العامل أن يضطلع بدور فعال في تهيئة الدول الأطراف لعملية الاستعراض. وفي ذلك الصدد، أكّد المتكلمون على جدوى تعجيل الدول الأطراف بالتقييم الذاتي لتنفيذها لأحكام الفصل الخامس. واقترح أن ينظم الفريق العامل مداولاته تبعاً للمواد الواردة في ذلك الفصل.

٢١- وشدّد المتكلمون على أنّ بناء الثقة هو من المكونات البالغة الأهمية في الأعمال المتصلة باسترداد الموجودات، ولا سيما كوسيلة من وسائل تعزيز الإرادة السياسية. ونوّهوا في هذا الصدد بالعمل الذي تضطلع به الأمانة مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى وفي سياق مجموعة العشرين وشجّعوا على بذل المزيد من الجهود في ذلك الاتجاه.

٢٢- ولاحظ عدة متكلمين العمل الذي تقوم به الأمانة في تجميع القضايا المتصلة باسترداد الموجودات. وذكر أنّ عشر دول أطراف قدّمت حتى الآن معلومات إلى الأمانة عن هذا النوع من القضايا. وأشار إلى أنّ تجميع القضايا وتحليلها يفيدان في تمكين الدول من تبادل الخبرات والاستفادة من الممارسات القضائية في الدول الأخرى.

٢٣- ونظر المتكلمون في إمكانية صوغ أحكام نموذجية لمواد الفصل الخامس من الاتفاقية، ملاحظين أن تلك الأحكام النموذجية ينبغي لها، إضافة إلى إرشاد الدول، أن تأخذ في الحسبان الفوارق بين النظم القانونية وتعقيدها، وذلك حرصاً على فعالية استخدامها. وشدوا على ضرورة الشروع في عملية تشاور بغية صوغ تلك الأحكام النموذجية.

٢٤- وأشار المتكلمون إلى العمل الذي استهلته الأمانة في سعيها لتوسيع نطاق استعمال أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لكي تشمل طلبات استرداد الموجودات. ودعا المتكلمون إلى مواصلة ذلك العمل، مع مراعاة ضرورة ترجمة الأداة إلى جميع اللغات الرسمية. وأشار إلى أن هذه الأداة هي عبارة عن رزمة من برامج حاسوبية تُقدّم إلى الدول التي ترغب في استخدامها، وأن تخزين المعلومات الواردة في هذه الطلبات سيكون حصراً من مسؤولية الدول التي تستفيد من الأداة.

٢٥- وقدم مراقب عن البنك الدولي، بصفته منسّقاً للأمانة المشتركة لمبادرة استرداد الموجودات المسروقة، تقريراً مرحلياً عن عمل المبادرة منذ إنشائها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وأكد أهمية الدور المحوري للاتفاقية في سياق المبادرة وكذلك الدور الذي لا يقل أهمية لكل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي كمنظمتين شريكتين في اتخاذ القرار حيث تخضع جميع الأنشطة لموافقة لجنة إدارية تضم ممثلين كباراً من كلتا المنظمتين. وأضاف أن البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يعملان، لدى الاضطلاع بأعمال المبادرة، في إطار أفرقة مشتركة لتنفيذ جميع الأنشطة تقريباً، مستفيدين من الخبرات الفنية ومن القدرات المتوفرة لدى المنظمتين. وفيما يتعلق بالنتائج المحرزة حتى الآن، أبلغ الفريق العامل أن طائفة واسعة من المساعدات قُدمت إلى ٢٣ بلداً، منها عشر دول تنظر حالياً في قضايا استرداد موجودات؛ وستّ دول قامت بتجميد موجودات؛ وخمس دول تقوم بتبادل المساعدة القانونية؛ وبلدان طلبا المساعدة من المبادرة بوصفها وسيطاً نزيهاً. وفي مجال بناء القدرات، نظمت المبادرة عشرة أنشطة إقليمية لصالح ٧٤ بلداً وزهاء ٥٠٠ مشارك. كما نظمت ثمان أنشطة تدريبية قُطرية لأكثر من ٢٣٠ مشاركاً. وأبلغ المتكلم المشاركون أن المبادرة أعدت ما مجموعه ستة منتجات وأدوات معرفية، وثمة سبعة أخرى قيد الإعداد. وأشار إلى أن المبادرة توشك على الانتهاء من برنامج عملها المبدئي لفترة سنتين وأن مراجعة خارجية للمبادرة قد أجريت مؤخراً وتمخضت عن عدد من التوصيات الرئيسية، منها تمديد الولاية إلى خمس سنوات ووضع مقاييس مرجعية سنوية لها؛ والحاجة إلى توضيح الأهداف ومؤشرات النجاح؛ وضرورة التركيز على عدد أقل من البلدان التي تبرهن على الالتزام وتحتاج إلى



المساعدة بشأن قضايا محدّدة. ودعا المتكلم الفريق العامل إلى التعليق على المجالات ذات الأولوية التي ينبغي الانكباب عليها في إطار المبادرة.

٢٦- وأعرب المتكلمون عن تقديرهم للأعمال المضطلع بها في إطار مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، وأقروا بما للمبادرة من أثر هام في اكتساب المعارف التراكمية وشحذ الوعي وبناء القدرات في مجال استرداد الموجودات. وشدد عدة متكلمين على أهمية الدور الذي ينهض به الفريق العامل في إرشاد المبادرة، وأكدوا على الدور المميّز الذي تقوم به الأمانة فيما يتعلق بتنفيذ الولايات التي يعهد بها مؤتمر الدول الأطراف والفريق العامل.

٢٧- وردّا على استفسارات الوفود، أوضح أمين المؤتمر أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تظل هي الإطار القانوني الوحيد لمبادرة استرداد الموجودات المسروقة. وأوضح كذلك أنّ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية متساوية في أهلية الحصول على المساعدة في إطار هذه المبادرة. وذكر، فضلاً عن ذلك، أنّ الأمانة أنجزت الأنشطة المنفذة في إطار المبادرة تنفيذاً للولايات التي أناطها بها مؤتمر الدول الأطراف والفريق العامل. وأشار إلى الوثائق التي تنظم الشراكة بين المنظمين، والتي هي متاحة لعموم الجمهور في الموقع الشبكي لمبادرة استرداد الموجودات المسروقة. واعتبر عدة متكلمين أنّ مكانة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق هذه المبادرة غير متناسبة مع إسهامه. واقترح أحد المتكلمين عرض جميع منشورات المبادرة فوراً في الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

## خامساً- المناقشة المواضيعية

### ألف- العمل على إنشاء شبكة عالمية لاسترداد الموجودات

٢٨- زوّد ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعني بمبادرة استرداد الموجودات الفريق العامل بمعلومات عن اجتماع جهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات الذي عُقد في فيينا يومي ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقد حضرت ذلك الاجتماع جهات اتصال تمثل ٤٢ بلداً مشاركاً في قاعدة بيانات جهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات المشتركة بين مبادرة استرداد الموجودات والإنتربول. وقد بدأ تشغيل قاعدة البيانات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وهي تضمّ حتى تاريخه معلومات عن جهات الاتصال في ٧٤ دولة. وزوّد أحد المشاركين في الاجتماع الفريق العامل بمعلومات عن المناقشات والتوصيات، التي ركزت على أمور منها تعزيز المساعدة العملية وغير الرسمية، وتوثيق الاتصالات المباشرة فيما

بين وكالات إنفاذ القانون، وتحقيق التكامل مع الشبكات الإقليمية. ورحب المتكلمون بإنشاء قاعدة البيانات وحثوا على استخدامها وتحديثها بصورة منتظمة.

٢٩- وأشار الفريق العامل إلى الدور الهام للشبكات في تبادل الخبرات والتواصل غير الرسمي قبل تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية وبناء القدرات. وبيّن أنه ليس من شأن هذه الشبكات أن تحلّ محلّ الطلبات الرسمية للمساعدة القانونية المتبادلة، بل أن تساعد على إعداد هذه الطلبات واستخدامها. وسلّط الفريق العامل الضوء على ضرورة إقامة شبكة عالمية لجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات. ورأى بعض المتكلمين أنه يمكن إقامة هذه الشبكة باستخدام قاعدة بيانات جهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات باعتبارها نقطة انطلاق ومنصة لهذه الشبكة. وأنه ينبغي، في جميع الأحوال، كفالة أن تعيّن الحكومات مزيداً من جهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات. وشدد المتكلمون على ضرورة الاستناد إلى الشبكات الإقليمية في إقامة أيّ شبكة عالمية، وعلى ضرورة تحقيق التكامل فيما بينها وتنسيق أنشطتها. واقترح أحد المتكلمين أن تركز الشبكة العالمية على تبادل الخبرات، في حين تركز الشبكات الإقليمية على تنفيذ أنشطة المساعدة العملية وبناء القدرات.

## باء- التحقيقات المالية وتعقب الموجودات

٣٠- نظر الفريق العامل في البند ٤ من جدول الأعمال المتعلق بالتحقيقات المالية وتعقب الموجودات. وألقى ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مبادرة استرداد الموجودات المسروقة كلمة افتتاحية أعقبها ثلاثة عروض إيضاحية.

٣١- فقد قدّم ممثل الولايات المتحدة إلى الفريق العامل معلومات عن عمليات بلده وخبراته في مجال تعقب الموجودات في سياق دعاوى استرداد الموجودات، وأشار إلى مبادرة استرداد الأموال الناشئة عن الحكم الفاسد التي أطلقها المدعي العام في الولايات المتحدة. وشدد على الأهمية البالغة لكشف الموجودات وتعقبها أثناء مرحلة التحقيقات، وكذلك لتحديد مصادر الأدلة والشهود والأطراف الأخرى المحتمل ضلوعها في الجرائم. وذكر أن تعقب الموجودات أمر أساسي لإثبات الجريمة الأصلية وتبرير المصادرة وتقديم المساعدة المتبادلة. وبيّن المتكلم بإيجاز مختلف الأدوار المضطلع بها في عملية تعقب الموجودات وأنواع الأدلة المراد استخدامها. وتشمل التحديات القائمة في هذا المجال تعقد المعاملات المصرفية الدولية واستخدام الاستثمارات وهياكل الشركات لإعاقة التحقيقات، وكلفة الخبرة المالية.

٣٢- وبيّنت ممثلة جنوب أفريقيا النهج المتّبع في بلدها في إجراء التحقيقات المالية وتعقب الموجودات، وأشارت إلى أنّ سرّ نجاح التحقيقات المالية هو وجود علاقة وطيدة مع مقدمي الخدمات المالية. ولخصت مختلف الخطوات التي يلزم اتباعها في تحديد الوضع المالي، بدءاً بأبحاث مكثبية من المصادر العلنية وغير العلنية على السواء، وإجراء عمليات تدقيق مع وحدات الاستخبارات المالية والمصارف. وبعد تحديد قاعدة موجودات الشخص، يبدأ تحقيق مالي مفصل من خلال جملة أمور منها إصدار أوامر الحضور والطلبات الموجهة من الشرطة. وشددت على استخدام الأدلة الإرشادية وأدوات تكنولوجيا المعلومات وشبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات. وأشارت إلى تحديات منها انعدام المحققين الماليين المتمرسين، وتلكؤ المصارف في تقديم المعلومات دون صدور أوامر بالحضور، وعدم كفاية التشريعات. وأكدت على الفرص المتاحة في إطار الشبكات الإقليمية وعلى أهمية بناء قدرات المحققين والمدعين العامين والمبادرات التدريبية المشتركة.

٣٣- أمّا المراقب عن البنك الدولي فقد قدّم عرضاً إيضاحياً عن دراسة حالة، مشدداً على أهمية جمع الأدلة وتأمين الموجودات ذات الصلة. وركّزت الدراسة على قضية تتعلق بمؤسسة مصرفية واستراتيجيات لاسترداد ممتلكات تجارية عقب ملاحقة قضائية جنائية وإدانة أحد كبار مديري المصرف السابقين. وسلّط الضوء على العمل المنجز أثناء مرحلة التحقيق في عدة ولايات قضائية من أجل تكوين مجموعة قوية من الأدلة وتعقب الموجودات.

٣٤- ورحب المشاركون بالتغييرات في الأطر التشريعية الوطنية التي أسهمت في السنوات الأخيرة في التخفيف من عبء عملية استرداد الموجودات الذي هو عبء ثقيل. وشددوا على أنّ التنفيذ الكامل لأحكام الفصل الخامس عملية مستمرة وعلى ضرورة بذل مزيد من الجهود من أجل تعزيز الأطر التشريعية وبناء القدرات. وشددت على الأهمية البالغة التي تتسم بها الإرادة السياسية المتحفّزة باستمرار وأهمية ترسيخ ثقافة المساعدة المتبادلة والتعاون. وأشار المتكلمون إلى ما تواجهه البلدان التي تفتقر إلى نظم معلومات متكاملة وكفؤة أو تفتقر إلى قدرات متخصصة كافية في مجال استرداد الموجودات من تحديات في مجال تعقب الموجودات تحديداً. وشدد كذلك على أنّ أحد التحديات التي تواجه قضايا استرداد الموجودات يتمثل في تحديد فئات المعلومات المتاحة للدولة المتلقية للطلب. وبوجه أعم، شدّد المتكلمون على ضرورة إيجاد السبل والوسائل التي تمكن من التغلب على العقبات القائمة في وجه التعاون الدولي الفعال والتي تنشأ عن الاختلافات بين الدول من ناحية نظمها القانونية والقضائية.

## سادسا- الأولويات المقبلة

٣٥- ناقش الفريق العامل الخطوات الإضافية اللازمة اتخاذها صوب التنفيذ التام لتوصياته وبشأن الأولويات التي قد توضع في المستقبل في مجال إسداء المشورة إلى المؤتمر وتقديم المساعدة له في تنفيذ ولاياته المتعلقة باسترداد الموجودات. وناقش الفريق العامل أيضاً الطريقة التي ينظر بها إلى دوره في دعم العمل على التنفيذ التام للفصل الخامس من الاتفاقية، وبالأخص في إطار التحضير لاستعراض تنفيذ أحكام ذلك الفصل خلال دورة الاستعراض القادمة المزمع بدؤها في ٢٠١٥.

## سابعا- اعتماد التقرير

٣٦- في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اعتمد الفريق العامل التقرير عن اجتماعه (Add.1 و CAC/COSP/WG.2/2010/L.1).